UN LIBRARY

JAN 18 1977

UN/SA COLLECTION

GENERAL

A/31/427
14 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ا . بريان ناسون (ايرلنـدا)

أولا ـ مقدمـة

١ ـ نظرت اللجنة الخامسة في البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، المعنون " جدول الأنصبـة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات " ، في جلساتها السادسة عشرة ، والثامنة عشرة ، والتاسعة عشرة ، والعشرين ، والثانية والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين ، والتاسعة والثلاثين ، والاربعين ، والحادية والاربعين ، والثانية والأربعين ، والثالثة والاربعين ، والتاسعة والاربعين ، المعقودة في ٢٦ ، و ٢٨ ، و ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ، وفي ١ ، و ٣ ، و ٤ ، و ٥ ، و ٨ ، و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، وفـي ٢ ، و ٣ ، و٦ ، و ٧ ، و ١٤ كانـون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ . وكان معروضا عليها تقرير لجنة الاشتراكات (١) المتضمن مشروع القرار الذى أوصت به تلك اللجنة .

ثانيا ـ المناقشـة

٢ ـ وقد أشار رئيس لجنة الاشتراكات ، في معرض تقديمه تقرير اللجنة ، الى ان الجمعية قـد أعطت توجيهات للجنة ، في قرارها ٣٠٦٢ (د ـ ٢٨) ، المؤرخ ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحـق رقـم ١١ (A/31/11) و A/31/11/Add.1 .

باعادة النظر في جدول الاشتراكات ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين ، وقال ان من المهم أن يوضح ، منذ البداية ، مبدأ أساسيا لأعمال اللجنة ، وهو مبدأ القدرة على الدفع . وأضاف ان بعض الممثلين أكدوا ، في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجمعية ، أنه لا ينبغي أن يكون الدخل الفردي هو العامل الحاسم في وضع جدول للأنصبة المقررة ، وأنه توجد اعتبارات أخرى هامة في تقييم قدرة بلد ما على الدفع . والدور الوحيد الذي يلعبه الدخل الفردي في وضع الجدول يتمثل ، في الواقع ، في تقدير ما قد يستحقه بلد ما من تخفيف لدى تطبيق الصيغة المستخدمة في حساب الخصم . ويمكن ، في غير هذه الحالة ، تقدير النصيب المقرر على بلد ذي دخل قومي محدود وعدد صغير من السكان ، بنسبة تفوق النسبة المقررة على بلد ناتجه القومي الصافي أكبر بكثير ، ولكن عدد سكانه كبير . وبمقتضى اختصاصات اللجنة ، فان الدخل القومي الاجمالي للدولة العضو هو المقياس الرئيسي لقدرتها على الدفع .

٣ - بيد أن لجنة الاشتراكات رأت أن الدخل القومي مقدرا من حيث قيمته النقدية قد لا يعبر في حد ذاته تعبيرا وافيا عن الحقائق الاقتصادية . ومع ذلك ، فقد وجدت اللجنة ، في استقصائها للبدائل الممكنة ، (بما في ذلك استخدام مؤشرات مركبة تشمل عوامل مثل التغذية ومعرفة القراءة والكتابة والعمالة) ، أنه لا يوجد حاليا مؤشر شامل واحد مقبول يمكن ان يكون بديلا للدخل القومي كمقياس رئيسي للقدرة على الدفع . وأوضح فضلا عن ذلك ، انه حتى اذا امكن استحداث مثل هذا المؤشر الشامل ، فان الاحصاءات اللازمة لهذا الغرض لن تتوفر من الاغلبية الساحقة للدول الاعضاء . ولذا فان المعايير التي اتبعتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٧٦ هي ، أساسا ، نفس المعايير التي اتبعتها في الماضي . وقد راعت اللجنة بالاضافة الى التقديرات المقارنة للدخل القومي ، مبدأ الحد الأدنى والحد الاعلى اللذين وضعتهما الجمعية العامة ، وأولت اهتماما خاصا لمشاكل البلدان النامية .

٤ - وقد كانت المهمة الواقعة على عاتق اللجنة في صياغة جدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٩ ، مهمة صعبة بدرجة غير عادية . فكما أكدت اللجنة في تقريرها للدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة (٢) ، تحذيرا كررته في تقريرها الى الدورة الثلاثين للجمعية (٣) ، فانه يمكن بالفعل أن يلاحظ من الاحصاءات المحدودة المتوفرة في دورتيها في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ أن الاقتصادات القومية لكثير من الدول المتقدمة النمو والدول النامية قد تغيرت الى حد يستدعي اجراء زيادات حادة في الجدول التالي ، على الرغم مما جرت عليه عادة اللجنة من تخفيف التغييرات بين الجداول . وقد تميزت في الواقع السنوات ١٩٧٢-١٩٧٤ ، وهي سنوات الأساس بالنسبة لاستعراض اللجنة للجدول ، بتغييرات عميقة في الاقتصاد العالمي . وقد عكس الناتج القومي الصافي للدول الاعضاء هذه التغييرات ، التي لا يمكن وصف أبعادها ، من الناحيتين الفردية والنسبية ، الا بأنها لم يسبق لها مثيل .

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/10011) و A/10011/Add.1 and 2.

د - وقد انعكست التغييرات الاقتصادية أيضا بشكل ملموس في الزيادة السريعة في الدخل الفردى ، وفي انخفاض الاعفاءات الممنوحة لكثير من البلدان النامية ، بما في ذلك البلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، عن طريق تنفيذ الصيغة المستخدمة في حساب الخصم . وفي جدول الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ، زيد الحد الاعلى للصيغة المستخدمة في حساب الخصم ، وهي الصيغة المطبقة منذ عام ١٩٥٣ ، من ١٠٠٠ دولار الى ١٥٠٠ دولار ، وزيد الحد الاقصى للتخفيض من ٥٠ في المائة الى ٦٠ في المائة . وقد اعترفت اللجنة ، فيما يتعلق بجدول الفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٩ ، أن الصيغة المنقحة لحساب الخصم لم تعد توفر قدرا كافيا من الاعفاء للبلدان النامية ، ولاسيما البلدان ذات الدخل الفردى المنخفض. وبناء عليه ، اتبعت اللجنة ، في وضع الجدول المقترح ، حدا أعلى جديدا يبلغ ١٨٠٠ دولار وحدا أقصى جديدا للخصم يبلغ ٧٠ في المائة .

٦ - وبين رئيس لجنة الاشتراكات ، وهو يشير الى توجيهات الجمعية العامة بشأن ما يتعين على لجنة الاشتراكات ايلاؤه من اهتمام للبلدان النامية بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ، أن النسبة المئوية للاشتراك في جدول عام ١٩٦٤ ، لـ ٧٨ من الدول الاعضاء النامية ، كان مجموعها ١٦٫٣٣ في المائة ؛ وفي عام ١٩٧٣ ، كان مجموع اشتراكات ٩٨ دولة نامية ١٤٫٦٧ في المائة ، في الوقت الذى ظل فيه الحد الادنى للنصيب المقرر ٠٫٠٤ في المائة ؛ اما في الجدول المقترح للفترة ١٩٧٧-١٩٧٩ ، فسيطلب من ١٠٨ دولة نامية دفع ما مجموعه ١٣٫٧٢ في المائة .

٧ - وقد تميزت فترة سنوات الاساس ١٩٧٢-١٩٧٤ بتغييرات نسبية كبيرة في مستويات الأسعار المحلية ، أثرت في القيمة الجارية للدخل القومي مقدرة بالدولار ، وكان هناك ادراك واسع النطاق ، لقيود تحويلات أسعار الصرف الرسمية لاغراض المقارنة الدولية ، لاسيما بالنظر الى زيادة عدم استقرار اسواق النقد الدولية . فحيث انها كانت تقوم على اساس معاملات دولية في عدد محدود من السلع الاساسية ، فانها لم تعكس القوة الشرائية الحقيقية للعملات الفردية بصورة صحيحة ، وعلى الرغم من ان المكتب الاحصائي بالامم المتحدة يقوم منذ عام ١٩٦٨ ، بالتعاون مع المؤسسات الاخرى ، باستحداث طرق مناسبة لمثل هذه المقارنات الدولية ، فانه لن تتوفر للجنة قبل مرور بعض الوقت ، نتائج بالنسبة لعدد كاف من البلدان لتستخدمها استخداما منهجيا . بيد أن اللجنة اتخذت كافة الاحتياطات لتأمين ألا يؤدى التفاعل بين الحركات النسبية للاسعار وأسعار الصرف الى المبالغة بالزيادة أو النقص في تقدير نصيب أى من الدول الاعضاء .

٨ - وبالمثل عدلت الانصبة الفردية بالتخفيض ، الى أقصى حد ممكن ، حيثما وجد ان جزءا كبيرا من حصيلة البلد النامي من القطع الاجنبي تلزم لخدمة الديون العامة الخارجية .

٩ - وقد كانت لجنة الاشتراكات تدرك تماما ، طوال استعراضها للمسألة ، الاهمية القصوى لوضع جدول منصف . وأكدت ان تغييرات في الانصبة المقررة ، من قبيل ما أوصت به ، انما تعكس التغييرات في القدرة النسبية للدول الاعضاء على الدفع ، بعد تطبيق توجيهات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة ، ومراعاة العوامل أو الظروف الخاصة كلما أمكن ذلك . وبينما قد ترى بعض الدول الأعضاء أنه كان في الامكان تخفيف الاختلافات الشديدة بين الجداول ، بالنظر الى ضخامة التغييرات الاقتصادية فان جميع اعضاء اللجنة اجمعوا على ان اجراء تعديلات أخرى لن يؤدى فحسب الى

توسيع الفروق في النسبة الاحصائية والفعلية للانصبة المقررة في الجدول المقبل وما تليه من جداول ، وانما سيكون أيضا متعارضا مع مبدأ القدرة على الدفع .

١٠ - وبالاشارة الى مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة (٤) ، أوضح أن جمهورية فيتنام الديمقراطية وجمهورية فيتنام قد وحدتا تحت اسم جمهورية فيتنام الديمقراطية ، بعد دورة اللجنة . وبناء عليه لم يعد النصيبان المقرران للبلدين صحيحين وينبغي حذفهما من أجزاء مشروع القرار التي تتناول الدول غير الاعضاء . وستقوم اللجنة بدراسة المسألة في دورتها لعام ١٩٧٧ ، وتقوم عندئذ بالتوصية بنسبة مقررة لجمهورية سيشيل بوصفها دولة من الدول الاعضاء الجدد .

١١ - وفي المناقشة التي تلت ذلك ، أعرب مثلو عدة دول أعضاء عن معارضتهم القوية لتوصيات لجنة الاشتراكات ، وذكروا ان الوقت قد حان لاجراء مناقشة متعمقة حول المعايير المستخدمة في وضع الجدول في ضوء الحقائق الجديدة ، وان توصيات لجنة الاشتراكات بعيدة جدا عن الواقع وتشوبها متناقضات خطيرة ، ويكفي ان يتذكر المرء المشاكل التي نشأت بشأن قسمة مصاريف عملية الامم المتحدة في الكونغو ، وقوة الطوارئ الاولى التابعة للامم المتحدة لكي يقدر خطر أى محاولة لارغام الدول الاعضاء على تحمل نفقات يرون أنه لا مبرر لها والنتائج البعيدة المدى لمثل هذه المحاولة . وقالوا أنه فضلا عن ذلك فان المعايير المستخدمة في قسمة نفقات المنظمة كما وضعتها الجمعية العامة قد عفا عليها الزمن ، وهي تتعارض مع الحقائق الاقتصادية وينبغي اعادة تحديدها . وأضافوا ان من غير المقبول في الوقت الذى تستمر فيه الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية في الاتساع ، ان تقترح زيادات مفاجئة ، بعضها كبير ، في الانصبة المقررة على البلدان النامية . ومما يزيد من اتسام هذه الزيادات بالتعسف أنه قد اوصى بتخفيضات كبيرة في الانصبة المقررة على بعض البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصادات المتقدمة ، بما في ذلك أعضاء دائمون في مجلس الامن لهم امتيازات خاصة بموجب الميثاق . وقال هؤلاء المثلون انه لا ينبغي تخفيض اشتراكات البلدان المتقدمة النمو على حساب البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها وقدرتها على الدفع على صادراتها من الموارد غير المتجددة أو على عدد محدود من السلع الاساسية تتعرض لتقلبات الاسعار ؛ والتي تستنزف مكتسباتها في أكثر الاحيان في دفع أثمان الواردات اللازمة للانماء ، والتي تشكل التزاماتها المحلية للانماء الطويل المدى بدءا من الأساس عبئا ثقيلا على مواردها . وذكر بعضهم ان القدرة على الدفع ليست معيارا مطلقا ، وليست بالتي تتطابق دائما مع الحاجات الفعلية لدولة ما ، بل ان مبدأ القدرة على الدفع قد انتهك بالفعل بوضع حد أعلى وحد ادنى للانصبة المقررة . وكان من رأى البعض ألا تعتمد اللجنة الخامسة الجدول الموصى به في دورتها الحالية لان ذلك سيؤدى الى تأجيل النظر في المسائل لمدة ثلاثة أعوام أخرى . ولهذا اقترح بعض الوفود تأجيل تنفيذ الجدول لمدة عامين لحين الاتفاق على معايير جديدة لوضع الجداول المقبلة ، أو أن يطلب الى لجنة الاشتراكات ، كما اقترح ممثل اليابان ، أن تدرس على وجه الاستعجال امكانية وضع معايير جديدة ، والتوصية بجدول جديد

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/31/11)، الفقرة ٥٩ .

للأنصبة قائم على أساس بيانات الفترة ١٩٧٣ — ١٩٧٥ . ويمكن أن يطبق هذا الجدول بصورة تدريجية على مدى ثلاث سنوات ، مع بقاء الجدول الحالي ساريا لحين العمل بالجدول الجديد . كذلك اقترح بعض الممثلين ضرورة التوسع في عضوية لجنة الاشتراكات لتوفير تمثيل أكثر كفاية للبلدان النامية .

١٢ — كذلك قدمت حجج أخرى ضد الجدول تتعلق بالاحصاءات التي استخدمتها الجنة الاشتراكات، وقد ذكر عدد قليل من الدول الأعضاء في هذا الصدد أن الاعتماد السطحي على الاحصاءات يمكن أن يؤدى الى نتائج لا معنى لها ، ومضللة وغير عادلة ، وان من غير الواقعي اعتبار أن السنوات ١٩٧٢ — ١٩٧٤ (التي لم تعكس التدهور اللاحق والحاد في اقتصادات بلدان كثيرة) تشكل فترة الأساس لجدول الفترة ١٩٧٧ — ١٩٧٩ ، وانه كان ينبغي النظر الى الاتجاهات الاقتصادية الأبعد مدى ، لا الى العوامل الجزئية والانتقالية ، وانه ليس هناك سبب لاحاطة مداولات لجنة الاشتراكات بالسرية ، وينبغي توفير وثائق اللجنة للأعضاء عموما ، وأنه ينبغي عدم فرض زيادة في الأنصبة دون التشاور المسبق مع الدول المعنية ، وأنه يتعين أن توضح بالتفصيل في تقرير اللجنة كل الزيادات أو التخفيضات المقترحة .

١٣ — وقد كان تخفيض النصيب المقرر على افريقيا الجنوبية في نظر بعض الأعضاء أمرا لا مبرر له ولا يتفق مع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الفصل العنصرى . كذلك كان من رأى أحد الوفود أن قرار احدى الدولتين الكبريين بتخفيض نصيبها المقرر الى ٢٥ في المائة يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع . وفضلا عن ذلك أضيف أن التخفيض في النصيب المقرر للدولة الكبرى الأخرى من ١٦٫٥٥ في المائة في جدول الاشتراكات للفترة ١٩٧١ — ١٩٧٣ الى ١٣٫٢٣ في المائة في الجدول المقترح للفترة ١٩٧٧ — ١٩٧٩ ليس له ما يبرره في ضوء الاحصاءات الاقتصادية لتلك الدولة ذاتها .

١٤ — وفي اطار المناقشة السابقة الذكر بشأن وضع جدول الاشتراكات قدمت اقتراحات ومقترحات تتعلق بمعايير واجراءات جديدة يمكن أن تتخذ ، وهي تشمل ما يلي :

(أ) طالما أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية مستمرة في الاتساع ، وطالما أن ذلك مدعم بالوثائق الاحصائية الكافية ، فانه ينبغي عدم زيادة مجموع النسبة المئوية التي تتحملها البلدان النامية من الميزانية ، أو كما اقترح أيضا ، فان الزيادة في اشتراكات البلدان النامية ذات الدخول القومية المتصاعدة ينبغي أن تخصص كلها لاحتياجات البلدان النامية الأخرى ؛

(ب) ينبغي ألا تتجاوز الزيادات بين الجداول نسبة مئوية محددة (وتتراوح المقترحات في هذا الصدد بين ١٠ و ٢٠ في المائة) ؛

(ج) ينبغي اعادة النظر في مفهوم النصيب الأدنى بغية تخفيض الحد الأدنى أو القسمة على نمط الجدول الخاص الذى وضع لعمليات صيانة السلم ؛ (وقد اعتبر ممثل نيبال أن مبدأ النصيب الأدنى غير منصف واقترح أن يحدد نصيب بلده ، كأى بلد آخر ، على أساس القدرة على الدفع) ؛

(د) ينبغي الاعتراف بالالتزامات المالية الخاصة على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

كما هو الحال في عمليات صيانة السلم ، أو أن يفرض ، كما اقترح ممثل اليابان حد أدنى لمعدلات أنصبتهم المقررة ، أو حد أعلى لأنصبة الدول الأعضاء غير الدائمين في المجلس ؛

(هـ) في حالة البلدان النامية ذات الاقتصاد القائم على السلع الأساسية ، أو المنتجة للمواد الخام غير المتجددة ، ينبغي مراعاة تأثير الانخفاض الحاد في أسعار الصادرات ، أو الزيادات في أسعار الواردات ، على قدرتها على الدفع ؛

(و) ينبغي ألا يكون تقييم قدرة بلد ما على الدفع قائما على أساس الدخل القومي ، وانما على أرقام قياسية أخرى للثروة والرفاه الوطنيين (ويمكن أن يكون أحد المؤشرات التقريبية للثروة الوطنية ، كما اقترح ممثل اليابان ، هو اجمالي صافي الناتج القومي معدلا بصافي الرفاه الوطني على مدى السنوات العشر أو العشرين السابقة) ؛

(ز) ان صيغة الدخل الفردي التي تطبق في الوقت الراهن للتخفيف عن البلدان ذات الدخل الفردي المنخفض ، ينبغي أن تطبق على جميع الدول الأعضاء ، كما هو الحال في نظم ضريبة الدخل التصاعدية ، أو أن ينظر ، كما اقترح أيضا ، في وضع زيادة اضافية على الأنصبة المقررة على البلدان ذات الدخل الفردي المرتفع من أجل تفادي ادخال تخفيضات كبيرة في انصبة البلدان المتقدمة النمو ؛

(ح) من أجل تفادي التقلبات الحادة في معدلات الانصبة بين الجداول التي توضع كل ثلاثة أعوام فانه ينبغي وضع جداول جديدة سنويا ، ربما يمكن أن تقوم على أساس فترات مرجعية مدتها ثلاث سنوات (وقد اقترح وفدان أن يتوافق وضع الجدول مع دورة الميزانية) ؛

(ط) وبالاضافة الى صافي الناتج القومي فانه ينبغي في تحديد قدرة دولة عضو على الدفع مراعاة المستوى النسبي أو المرحلة النسبية لانمائها ، ومصدر دخلها (بما في ذلك امكانية نضوب هذا الدخل) ، ومدى حصولها على العملات الاجنبية ، ومركزها الاقتصادي والاجتماعي ، ونمط الثروة لشعبها بالنسبة للانماء ، ونسبة الأمية ، وانتاج الفرد واستهلاكه من الطاقة ، وقيمة وكمية السلع الأساسية الأولية المنتجة والمستهلكة ، وقيمة وكمية انتاج الصناعات الأساسية والأموال المخصصة للبحث التقني والعلمي ، وانتاج واستهلاك الحبوب وهيكل التجارة الخارجية ؛

(ى) ينبغي ايلاء النظر للاثار الضارة للعدوان واحتلال القوات الأجنبية للأراضي والخسارة التي لحقت بالبلدان الحديثة الاستقلال أثناء الحكم الاستعماري ؛

(ك) في تقييم قدرة الأعضاء على الدفع ينبغي مراعاة النفقات العسكرية لكل منهما ؛

(ل) يتعين اجراء دراسة عما اذا كانت الأنصبة المقررة المرتفعة في الجدول الجديد ستؤثر على التبرعات للمنظمات الدولية ، فضلا عن المساعدة الخارجية المقدمة من البلدان النامية .

١٥ - عارض ممثلو عدد من الدول الاعضاء الأخرى بشدة الآراء والاقتراحات والمقترحات المبينة في الفقرة السابقة ، وذكر بعضهم أن تقرير لجنة الاشتراكات معد بطريقة طيبة جدا وان التوصيات الواردة به تمثل صياغة موضوعية لجدول أنصبة قائم على معايير ومبادئ توجيهية أرستها الجمعية

العامة ، ولا يمكن لمنظمة أن يكتب لها البقاء اذا ما هوجمت اجراءاتها الثابتة كلما بدا أنها تتعارض مع مصالح بعض الأعضاء . وفضلا عن ذلك أشير الى أن لجنة الاشتراكات قد نبهت في وقت مبكر الى ما ستكون عليه طبيعة توصياتها .

١٦ — وفيما يتعلق بالاقتراح الذى يقضي بأن يخفض مجموع أنصبة البلدان النامية أو أن يظل ثابتا طالما أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية مستمرة في الاتساع ، أشارت عدة وفود الى وجود تضارب بين هذا الاقتراح وبين مبدأ القدرة على الدفع ، لأن الحالة الاقتصادية لمختلف البلدان تختلف كثيرا داخل أى مجموعة بعينها ، ولأن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو وبعض البلدان النامية قد ضاقت بالفعل وستستمر في ذلك ، ولأن مسؤولية اقتسام العبء المالي للأمم المتحدة تقع على كل دولة عضو . وبالاضافة الى هذا توجد مشاكل في تحديد المجموعات المختلفة .

١٧ — وردا على الاعتراض القائل بأن الأنصبة المقررة على البلدان المتقدمة النمو في الجدول المقترح ستنخفض بنسبة ٣ر٧٨ في المائة . أشار بعض الممثلين الى أن صافي التخفيض ضئيل جدا في الحقيقة وانه سيصل الى أقل من ثلث في المائة . وبالمثل فانه فيما يتعلق بالاشارة الى الزيادة الكبيرة التي ستتحملها بلدان في مجموعة السبعة والسبعين ، ذكر رئيس لجنة الاشتراكات أن ٩٩ بلدا ناميا في الجدول الذى بدئ تطبيقه عام ١٩٧٤ قد حدد مجموع أنصبتها المقررة بنسبة ١٣ر٤١ في المائة ، وأن هذه البلدان التسعة والتسعين نفسها حدد مجموع أنصبتها المقررة في الجدول المقترح للفترة ١٩٧٧ — ١٩٧٩ بنسبة ٢ ر٥ر١٣ في المائة ، بزيادة قدرها ١١ر٠ في المائة . واذا ما استبعدت من هذه الدول الأعضاء التسعة والتسعين ٦٧ دولة حددت أنصبتها المقررة بالحد الأدنى في جدول ١٩٧٤ ، فان المجموع للبلدان المتبقية يصبح ١٢ر٠٧ في المائة في الحالة الأولى و ١٢ر١٢ في المائة في الثانية ، بزيادة قدرها ٠٥ر٠ في المائة .

١٨ — وفيما يتعلق بالاشارة الى " القاعدة غير المكتوبة " للجنة الاشتراكات والتي تحدد الزيادات بين جدولين متتاليين للأنصبة بنسبة مئوية محدودة ، أوضح رئيس اللجنة أنه قبل عام ١٩٥١ فرض بالفعل تحديد نسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة الزيادة بين جدولين ، بيد أن للجنة الخامسة قررت (٥) أن الابقاء على هذا التحديد سيجعل بعض الدول تستمر لعدة سنوات في دفع اشتراك أقل بكثير من نصيبها العادل وفقا لقدرتها على الدفع ، ونتيجة لهذا تم التخلي عن هذا الاسلوب . وبالنسبة للاقتراح المتعلق باعادة هذا الاسلوب ، فان هذا كما اشار أحد الممثلين سيؤدى الى نتائج منافية للعقل في الوقت الذى تتغير فيه الدخول القومية تغييرا كبيرا .

١٩ — نظر عدد من الوفود بعين العطف الى الاقتراح المقدم بشأن تخفيض الحد الأدنى ، وخاصة فيما يتعلق بأقل البلدان نموا بين البلدان النامية وبالبلدان المصنفة على أنها أشد البلدان

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/1669 ، الفقرة ٣ .

تأثرا . وأرتؤى في الوقت نفسه أنه ينبغي أن يطلب الى الدول الأعضاء ، من حيث المبدأ ، أن تسهم بحد أدنى معقول لا يكون من الانخفاض على درجة يحط من كرامتها أو يفقد مفهوم المسؤولية الجماعية معناه . وقيل أيضا انه اذا كان لابد من اتخاذ قرار بتخفيض الحد الأدنى ، فان تنفيذ ذلك القرار ينبغي أن ينتظر الى أن تضع لجنة الاشتراكات جدولا جديدا .

٢٠ - أما فيما يتعلق بالحد الأعلى ، فقد أشار أحد الممثلين الى أن مبدأ الحد الأعلى كان موجودا منذ نشأة الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، فان أحدث قرار بتخفيض الحد الأعلى الى ٢٥ في المائة ، بالمقارنة بالاقتراحات المعروضة على اللجنة حاليا ، كان قد اتخذ في وقت يسبق بكثير وقت وضع جدول جديد . وفي صدد ما أشير الى مسؤوليات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، أعاد ممثل فرنسا الى الذاكرة الى أن وفده كان قد ذكر بوضوح ، في عدم معارضته لاعتماد جدولي أنصبة مقررة خاصين لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أنه لا ينبغي النظر الى موقفه حيال هذين الجدولين على أنه يشكل سابقة لتخفيضات خاصة أخرى في الجدول فيما يتعلق بالميزانية القادمة للمنظمة .

٢١ - وكان رأى الوفود المؤيدة لتوصيات لجنة الاشتراكات ، بصفة عامة ، هو أن الجدول الجديد يعكس على نحو واقعي اقتصادات الدول الأعضاء ، ويعكس ، فوق ذلك ، قدرتها على الدفع . وذكر أن أهمية أعمال لجنة الاشتراكات وكفاءة ونزاهة أعضائها ، لا يمكن أن يكون مبالغا فيها ، كما لا يمكن تجاهل حقيقة أن المعايير التي قررت لوضع ما يقرب من ٢٠ جدولا قد صمدت أمام امتحان الزمن ، وقد عاشت رغم تغير تكوين العضوية ، من أعضاء غالبيتهم من البلدان المتقدمة النمو الى أعضاء غالبيتهم من البلدان النامية ، وأسفرت عن جداول للأنصبة المقررة لقيت تأييد الغالبية الساحقة من الأعضاء . وقد جرى التعبير ، بصفة خاصة ، عن تأييد الحجج المقدمة من قبل لجنة الاشتراكات الى جانب الابقاء على جدول لفترة ثلاث سنوات . وان كان سيجرى وضع معايير جديدة (وقد لوحظ أن لجنة الاشتراكات كانت قد ذكرت بأنه لا يوجد في الوقت الحاضر أى مؤشر واحد شامل يمكن أن يستعاض به عن الدخل القومي لتقرير قدرة البلد على الدفع) ، فلا ينبغي لهذه المعايير أن تصاغ على عجل . وانه يتعين على لجنة الاشتراكات ، بوصفها هيئة خبيرة ، أن تجرى مزيدا من الدراسة للمسألة على أساس التعليمات الواردة في القرار الذى يتضمن جدول الأنصبة المقررة الجديد ، على أن تراعى أيضا الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها اللجنة .

ثالثا - النظر في مشاريع القرارات

٢٢ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين للجنة الخامسة ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكر الرئيس ، في معرض اشارته الى أربعة مشاريع قرارات معروضة على اللجنة ، انه قد اقترح أن يجرى تناول هذه المشاريع وفقا للمادة ١٣١ من النظام الداخلي . وسبق أن قام رئيس لجنة الاشتراكات بتقديم مشروع القرار (انظر الجزء ثانيا أعلاه) الوارد في تقرير تلك اللجنة (٦) . ولذا فقد دعا

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/31/11) ، الفقرة ٥٩ .

ممثلي نيبال وكوبا والكويت الى تقديم مشاريع القرارات الثلاثة الأخرى ، وأشار في الوقت نفسه ، الى أن مشروع القرار المقدم من نيبال (A/C.5/31/L.7/Rev.1) لم يأت على ذكر موعد بدء العمل بالتخفيض المقترح للحد الادنى ، كما أن مشروع القرار المقدم من كوبا (A/C.5/31/L.8) لم يحدد الدول النامية التي عانت صادراتها الرئيسية من السلع الأساسية هبوطا حادا منذ عام ١٩٧٤ .

٢٣ — وفيما يلي نص مشروع القرار المقدم من نيبال (A/C.5/31/L.7/Rev.1) ، والذى قال ممثل افغانستان ان وفده ايضا يرغب في أن يشترك في تقديمه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د — ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (د — ٧) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و١٩٢٧ (د—١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و٢١١٨ (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و١٩٦١ جيم (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٦٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات المتعلقة باياء مزيد من المراعاة للبلدان ، التي يكون فيها الدخل القومي للفرد منخفضا ، عند حساب الأنصبة المقررة عليها بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية ،

" واذ تشير الى أن قدرة البلدان التي تعتبرها الأمم المتحدة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وأشدها تأثرا ، على دفع اشتراكاتها تتأثر تأثرا سيئا بعوامل منها التضخم وعدم استقرار أسعار العملات ،

" واذ تدرك الحاجة الى اعادة النظر في الأنصبة المقررة على أقل البلدان نموا لمساعدتها في تلبية أولوياتها المحلية ، وللسماح باجراء التعديلات اللازمة بشأن هذه البلدان ،

" واذ تعتقد أن الترتيب المعمول به الآن لتقرير الأنصبة على أساس حد أدنى يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع ،

" واذ تعتقد كذلك أن المسؤولية الجماعية عن التمويل تتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تدفع على الأقل نسبة مئوية دنيا من نفقات المنظمة ،

" ١ — تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الاسهام في دفع نفقات ميزانية الامم المتحدة هي أحد المعايير الأساسية التي تستند اليها جداول الأنصبة المقررة ؛

" ٢ — وتقرر خفض الحد الأدنى المطبق في أغراض وضع وتحديد الأنصبة المقررة ؛

" ٣ — وترجو لجنة الاشتراكات أن تراعي هذا القرار ، في حدود ما تسمح به القيود العملية والتقنية المحضة عند حساب الاشتراكات ، على أن يكون مفهوما أن ذلك يعني دفع حد أدنى لا يقل عن ٠,٠١ في المائة من مجموع نفقات المنظمة " .

وأوضح ممثل نيبال ، في معرض تقديمه لمشروع القرار ، أنه قد أحيط علما في فقرات الديباجة بقرارات الجمعية العامة المتصلة بما ينبغي ايلاؤه من اعتراف خاص للبلدان ذات الدخل المنخفض للفرد عند حساب نسب اشتراكها ، وأنه قد أعرب عن الاعتقاد بأن الترتيب المعمول به الآن لتقرير الأنصبة على أساس حد أدنى هو ٠,٠٢ في المائة يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع ، واعترف بالمسؤولية الجماعية لكافة الدول الأعضاء عن تحمل نفقات المنظمة . وأن الفقرة ١ من المنطوق قد أكدت من جديد أن القدرة على الدفع هي أحد المعايير الأساسية في تقدير الأنصبة . وأن الفقرة ٢ من المنطوق قد دعت الى خفض الحد الأدنى الذى لا يقلّ ، وفقا للفقرة ٣ من المنطوق ، عن ٠,٠١ في المائة . وأضاف ممثل نيبال انه يأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار باتفاق الرأى نظرا للأهمية المعلقة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد القائم على العدل والانصاف والنزاهة . أما فيما يتعلق بتاريخ سريان الحد الأدنى الجديد ، فقد قال ان أمر تقرير ذلك يعود الى اللجنة .

٢٤ - وفيما يلي نص مشروع القرار المقدم من كوبا (A/C.5/31/L.8) :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تأخذ في اعتبارها أن لجنة الاشتراكات قد أوصت للفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٧٩ بزيادات في أنصبة ٢٧ دولة من الدول الأعضاء ، منها ١٣ بلدا ناميا ، بالمقارنة مع الجدول الحالي ،

" واذ تأخذ في اعتبارها أن مضاعفات التضخم وعدم استقرار العملات التي ظهرت بوضوح خلال الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٧٤ ، وهي الفترة التي اتخذت كفترة أساس لجدول الأنصبة المقررة ، انما تجعل من الصعب تحديد القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع، وتعطي صورة مشوهة عنها في بعض الحالات ،

" واذ لا يغرب عن بالها ان قدرة البلدان النامية على الدفع تتعرض لتغييرات دورية شديدة بسبب التقلبات الكبيرة في انتاج السلع الأساسية وصادراتها وأسعارها ،

" واذ لا يغرب عن بالها أيضا أن أسعار مختلف السلع الأساسية قد هبطت هبوطا حادا في السنتين الماضيتين بالنسبة الى الأسعار التي كانت سائدة في عام ١٩٧٤ ، وان ذلك كان له أثر كبير في القدرة على الدفع لدى البلدان النامية التي تصدّر هذه السلع ،

" واذ تدرك أن جزءا كبيرا من قدرة البلدان النامية على الدفع بالعملات يجب أن يكرّس لاستيراد السلع والخدمات اللازمة لتشجيع انمائها ، مع تزايد أسعار هذه السلع والخدمات ،

" واذ تشير الى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وغيرها من المنظمات الدولية بشأن النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تشير ايضا الى أن الجمعية العامة قد اعترفت في قرارات مختلفة بأنه لابد ، عند وضع جدول الأنصبة ، من التمييز بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

" ١ - تقرر مواصلة العمل خلال الفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٧٩ بالأنصبة العالية المقررة على البلدان النامية التي هبطت أسعار السلع الرئيسية التي تصدّرها هبوطا حادا منذ عام ١٩٧٤ ، وذلك في الحالات التي اقترحت فيها لجنة الاشتراكات زيادة هذه الأنصبة ؛

" ٢ - وتقرر أيضا ، أن التعديلات الجديدة التي ستجرى نتيجة لذلك في جدول الأنصبة المقررة المقترح لا يجوز أن تؤثر تأثيرا معاكسا على النسب التي أوصت لجنة الاشتراكات بها للبلدان النامية " .

وقال ممثل كوبا في معرض تقديمه لمشروع القرار ان اعتبار فترة السنوات ١٩٧٢ - ١٩٧٤ أساسا لوضع جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٩ قد أدى الى تشويه بيانات الدخل القومي لعدد من البلدان . وقال ان التضخم قد أدى الى زيادة قيمة الدخل القومي من حيث النقد لا من حيث القيمة الحقيقية ، بينما أثر تخفيض العملات وعدم استقرارها تأثيرا خطيرا في أرقام الدخل القومي . وان الارتفاع الحاد في دخل كوبا القومي الناجم عن انخفاض قيمة الدولار ليس دليلا على زيادة قدرتها على الدفع . وأضاف أنه قد أشير الى تلك الحالة في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار . أما الفقرة الثالثة من الديباجة فقد أشير فيها الى ضرورة أن يوضع في الاعتبار أن قدرة معظم البلدان النامية على الدفع تعتمد على تصدير سلعة أساسية واحدة أو قليل من السلع الأساسية ، التي تتأثر أسعارها بالتغييرات الدورية في الاقتصاد العالمي . وأما الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة فانهما تسلمان بأن قدرة البلدان النامية على الدفع قد تأثرت بالهبوط الحاد في أسعار السلع الأساسية منذ عام ١٩٧٤ وبأنها تحتاج الى جانب كبير من حصيلة صادراتها لانمائها . وبما أن الجمعية العامة قد اعترفت في قرارات متعددة بضرورة التمييز على نحو واضح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، فقد اقترح في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بأن يستمر العمل خلال الفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٩ بالأنصبة الزائدة الخاصة بالبلدان النامية التي هبطت أسعار السلع الرئيسية التي تصدرها هبوطا حادا منذ عام ١٩٧٤ وذلك على أساس مستوى الفترة ١٩٧٤-١٩٧٦ . وفي حين أنه من المنطقي والمعقول السعي الى احداث تخفيض في مثل هذه الحالات ، فان الوفد الكوبي ، بروح التعاون ، لم يسع الا لابقائها على مستواها الحالي . وأضاف ممثل كوبا قائلا انه يبدو أن بلده هو البلد الوحيد الذى تشمله الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار . ومع هذا فان المبدأ الذى ينطوى عليه ذلك ينطبق على كافة البلدان النامية وينبغي تطبيقه عند وضع جميع جداول الأنصبة المقررة في المستقبل .

٢٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح الذى قدمه ممثل الكويت (A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1) والذى اشتركت في تقديمه الامارات العربية المتحدة وايران والبحرين والجمهورية العربية الليبية والسودان والصومال والعراق وغرينادا وفنزويلا وقطر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيجيريا :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن الموضوع ،

" واذ تؤكد توجيهاتها الى لجنة الاشتراكات بأن تولي مراعاة خاصة للدول الاعضاء النامية لدى وضعها جدول الانصبة المقررة ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات (A/31/11) ،

" ١ — تقرر تأجيل اتخاذ قرار بشأن جدول الأنصبة المقررة الجديد الى الدورة الثالثة والثلاثين ، كما تقرر استمرار تطبيق جدول الأنصبة المقررة الحالي في السنتين الماليتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ؛

" ٢ — وترجو من لجنة الاشتراكات أن تدرس مرة أخرى مسألة جدول الأنصبة المقررة الجديد في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة والاقتراحات التي قدمت فيها أثناء الدورة الحادية والثلاثين ؛

" ٣ — وتوعز الى لجنة الاشتراكات بأن تولي مراعاة تامة لدى قيامها بالدراسة الجديدة لمعايير وتوجيهات اضافية منها ما يلي :

" (أ) ينبغي للجنة الاشتراكات أن تولي ، عند اعداد جميع الجداول المقبلة ، المراعاة الواجبة للهوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ؛

" (ب) ينبغي اعادة النظر في الحد الأدنى للنصيب المقرر ، المحدد بنسبة ٠,٠٢ في المائة ، بقصد تخفيضه ، لاسيما فيما يخص أقل البلدان نموا بين الدول الأعضاء النامية ؛

" (ج) ينبغي أن تكون الزيادة في اشتراك أى دولة من الدول الأعضاء ، بعد كل مراجعة لجدول الأنصبة المقررة ، زيادة تدريجية ويجب ألا تتجاوز نسبتها المئوية بأى حال من الأحوال ٣٠ في المائة ؛

" ٤ — وتقرر كذلك توسيع نطاق العضوية في لجنة الاشتراكات باضافة ثلاثة أعضاء من البلدان النامية اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ؛

" ٥ — وترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وأن تقدم اليها تقريرا نهائيا في دورتها الثالثة والثلاثين يتضمن اقتراحا بجدول جديد للانصبة المقررة " .

وقد وضع مشروع القرار (٧) في الاعتبار اقتراحات اليابان التي قبلها مقدمو مشروع القرار في الجلسة التاسعة والثلاثين باضافة عبارة " والمقترحات " بعد كلمة " المناقشات " في الفقرة ٢ من المنطوق ؛ وأبلغ ممثل الكويت ، لدى تقديمه مشروع القرار ، أن الأردن قد انضمت الى مقدمي المشروع . وأوضح أن مشروع القرار قائم على أساس وجهات النظر التي أعرب عنها مختلف الوفود عند دراسة تقرير لجنة الاشتراكات (٨) . وأضاف انه ليس سرا أن مقدمي مشروع القرار لا يوافقون على توصيات تلك اللجنة ويعتبرونها اعتباطية . وقال ان الفقرة ١ من المنطوق ، وهي الفقرة الرئيسية في مشروع القرار ، تنص على أن يستمر تطبيق جدول ١٩٧٤ - ١٩٧٦ لمدة سنتين أخريين ، نظرا لأن الجدول الجديد لم يحظ بالدرجة المرجوة من التأييد وأنه قد تسبب في خلق امتعاض ومعارضة . وقال انه قد فرض زيادة تصاعدية في أنصبة عدد من البلدان على أساس ما يسمى بالقدرة على الدفع . وان مقدمي مشروع القرار يرون انه لا يوجد حتى الآن تعريف مرض للقدرة على الدفع . وتبعا لذلك فقد طلب في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الى لجنة الاشتراكات أن تدرس مرة أخرى مسألة الجدول الجديد في ضوء المناقشات الدائرة حاليا في اللجنة الخامسة . وقال ان الفقرة ٣ من المنطوق قد سعت الى تقديم توجيهات أساسية للجنة الاشتراكات ، على أن يوضع في الاعتبار عدم ارتياح مقدمي مشروع القرار لحقيقة أن أنصبة بعض البلدان المتقدمة النمو قد انخفضت بالمقارنة بما طرأ من زيادة على الأنصبة المقررة على بعض البلدان النامية ، وهي حالة لم تراع فيها الهوة المتزايدة اتساعا بين الفئتين والمشقة التي تعانيها أقل البلدان نموا من جراء الحد الأدنى الحالي للأنصبة وهو ٠,٠٢ في المائة . وأخيرا فان الفقرة ٣ من المنطوق قد سعت الى ضمان ألا تتجاوز الزيادات في الأنصبة المقررة في المستقبل بأى حال من الأحوال ٣٠ في المائة . وأضاف ان الفقرة ٤ من المنطوق تنص على اضافة ثلاثة أعضاء جدد من البلدان النامية الى لجنة الاشتراكات ، وهذا اقتراح من شأنه أن يفي بتطلعات هذه البلدان . وقال ان الفقرة ٥ من المنطوق تنص على أن يطلب الى لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم اليها تقريرا نهائيا في دورتها الثالثة والثلاثين يتضمن توصية بجدول جديد للأنصبة المقررة .

---

(٧) صدر في البداية بشكل مؤقت تحت الرمز A/C.5/31/L.10/Rev.1 دون أن تدخل عليه التعديلات المقدمة من اليابان .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/31/11) .

٢٦ — وأشار بعض الممثلين الى مشروع القرار المقدم من أفغانستان ونيبال (A/C.5/31/L.7/Rev.1) وطلبوا مزيدا من الايضاحات عن الموعد الذى يسرى فيه تخفيض الحد الأدنى المقترح . وذكر ممثل نيبال ردا على ذلك بأن وفده على استعداد لأن يحدد في مشروع القرار أن مبدأ الحد الأدنى الجديد يطبق في جدول اشتراكات ١٩٨٠ — ١٩٨٢ . وعليه تقدم ممثل نيوزيلندا باقتراح ، قبله ممثل نيبال ، يقضي باضافة العبارة " لدى اعداد جدول الأنصبة المقررة القادم " في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، بعد كلمة " القرار " .

٢٧ — وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، تقدم ممثل كندا بتعديل (A/C.5/31/L.26) على مشروع القرار المقدم من أفغانستان ونيبال ، بصيغته التي عدلته بها نيوزيلندا (A/C.5/31/L.7/Rev.2) ، ويقضي التعديل المقدم من كندا باضافة فقرتين جديدتين الى المنطوق ، وهما :

" ٤ — وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات أن تقوم على وجه الاستعجال بدراسة متعمقة لطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الأنصبة المقررة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة ولا سيما عن طريق :

" (أ) ادخال تحسينات على القياس الاحصائي للقدرة النسبية على الدفع بما في ذلك المؤشرات والمعايير الاحصائية الجديدة أو الاضافية ؛

" (ب) النظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين دون الحيد أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع ، وذلك بزيادة فترة قاعدة الأساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة أطول أو بأى طريقة مناسبة أخرى ؛

" (ج) مراعاة حقيقة أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع يمكن أن تصبح عرضة لتقلبات شديدة في النشاط الاقتصادى لأسباب متنوعة ؛

" (د) تضمين التقارير التالية للجنة ، حسب الاقتضاء ، تبريرات محددة لأى زيادة كبيرة تحدث في النصيب المقرر لأى دولة ، بين جدولين متتاليين .

" ٥ — وترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا متعمقا عن نتائج دراستها الى الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة بغية تمكين الجمعية العامة من النظر في اتخاذ اجراء مبكر بشأن جدول جديد للأنصبة المقررة " .

وذكر ممثل كندا لدى تقديمه التعديل ان وفده يعلق أهمية كبيرة على مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 الذى يعترف بقلق البلدان ذات المستوى الأدنى من نصيب الفرد من الدخل . وقال انه يقدر شعور عدم الرضا الذى عبرت عنه دول أعضاء أخرى بسبب الزيادات في أنصبتها المقترحة ، ويوافق على ضرورة وضع معايير جديدة لتقرير الأنصبة ، الا أن المعايير المقترحة في مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 وCorr.1 تضع صعوبات خطيرة وعملية كما تثير مشاكل مبدئية أمام الوفد الكندى . وقال ان تحديد نسبة ٣٠ في المائة للنسبة المئوية للزيادة بين جداول الاشتراكات

سيحدث اختلالا في الميزان الدقيق الذى تقوم عليه الطريقة الحالية لتقرير الأنصبة . وأضاف ان الأسباب الموضحة أعلاه هي التي دعت كندا الى تقديم التعديل (A/C.5/31/L.26) ، اذ تقترح الفقرة ٤ (ب) منه حلا لمشكلة التفاوت الكبير بين جداول الاشتراكات . واستطرد قائلا ان الجمعية العامة سيكون أمامها في الدورة الثانية والثلاثين تقرير تقدمه لجنة الاشتراكات ، وسيكون بوسعها أن تتخذ على أساسه قرارا يقوم على مشورة الخبراء . وقال ان أى اجراء آخر قد يؤدى الى احداث زيادة جديدة في العجز القصير الأجل الذى تعاني منه المنظمة .

٢٨ — وفي نفس الجلسة أعرب ممثل جمهورية المانيا الاتحادية عن تأييده للموقف الذى اتخذته كندا ، وقدم اقتراحا باضافة فقرة جديدة (A/C.5/31/L.29) في نهاية التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.26) ، نصها كما يلي :

" ٦ — وتقرر توسيع عضوية لجنة الاشتراكات بزيادة خمسة أعضاء ، اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ " .

٢٩ — وذكر ممثل نيبال ان مشروع القرار الأصلي لم يكن المقصود منه تناول مسائل يكثر حولها الجدل ، من قبيل المعايير التي توضع لدى اعداد جدول الأنصبة المقررة . وأضاف انه وان كان مقدمو مشروع القرار لا يقبلون بهذه التعديلات ، فانهم يتركون الأمر أمام اللجنة لتتخذ بشأنها قرارها . وقال ممثل أفغانستان ان التعديل الذى اقترحته جمهورية المانيا الاتحادية ليس له صلة بمشروع القرار الأصلي ، وحث على سحبه .

٣٠ — وأشار ممثل ترينيداد وتوباغو الى أن الفقرة ٤ (د) من التعديل الذى اقترحته كندا (A/C.5/31/L.26) ليس له صلة بالدراسة التي سيطلب من لجنة الاشتراكات اجراؤها . ولذلك فهو يقترح وضع هذه الفقرة الفرعية باعتبارها فقرة منفصلة . وقبل ممثل كندا بهذا الاقتراح مقترحا اضافة العبارة " وترجو كذلك من اللجنة أن تضمّن قبل كلمة " التقارير " في الفقرة الجديدة التي ستأخذ رقم ٥ ويعاد تبعا لذلك ترقيم الفقرة ٥ الحالية . وقد أدرجت هذه التغييرات فيما بعد في الوثيقة (A/C.5/31/L.26/Rev.1) .

٣١ — وفي المناقشة التي تلت ذلك أعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لمشروع القرار بصيغته المعدلة ، وأعربوا عن احساسهم بأن هذه التعديلات تقترب جدا من وجهة نظر مجموعة البلدان السبعة والسبعين وانهم تلقوها بروح من اتفاق الرأى . وأشار آخرون الى التعارض بين الاقتراح بتوسيع عضوية لجنة الاشتراكات بزيادة ثلاثة أعضاء اليها (كما هو وارد في مشروع القرار (A/C.5/31/L.10/Rev.1 وCorr.1) وبين التعديل الذى قدمته جمهورية المانيا الاتحادية A/C.5/31/L.29 الذى يقضي بتوسيع عضوية اللجنة بزيادة خمسة أعضاء ، وبذلك يحافظ على التوزيع الجغرافي الحالي . وذكر آخرون ان التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.26/Rev.1) يغير مشروع القرار الأصلي تغييرا جذريا ، وانه بالتالي يضعف ان لم يكن يهدم الغرض الأساسي من المشروع وهو تخفيف العبء عن أقل البلدان نموا .

٣٢ — وفي الجلسة الحادية والأربعين ، المعقودة في ٣ كانون الأول /ديسمبر ، وافقت اللجنة

بدون اعتراض على اقتراح ممثل الكويت الذى عرضه في الجلسة التاسعة والثلاثين باعطاء الأولوية في التصويت لمشاريع القرارات المقدمة من الدول الأعضاء .

٣٣ - وبناء عليه ذكر بعض الوفود تعليلا لأصواتهم قبل اجراء التصويت على مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 والتعديلات المقدمة عليه ، ان بامكانهم القبول بفكرة تخفيض الحد الأدنى للأنصبة المقررة ابقا لمبدأ القدرة على الدفع ، ولكنهم وان كانوا يقدرون وجهة نظر الوفود الآخرين بشأن الحاجة الى وضع معايير جديدة ، الا انهم يعارضون بشدة تأجيل جدول الاشتراكات الجديد ريثما توضع المعايير الجديدة . وقالوا ان توسيع لجنة الاشتراكات ، وكذلك الدراسة التي ستقوم بها اللجنة ، كما يدعو الى ذلك مشروع القرار A/C.5/31/L.26/Rev.1 يعتبران استجابة عادلة ومعقولة للشكوك وعدم الرضا المعبر عنهما من قبل . وعلاوة على ذلك ذكر أحد الوفود أن دولا أعضاء معينة ستزيد أنصبتها نتيجة لزيادة كبيرة جدا في دخلها القومي قد تقدمت بمقترحات ليس لها ما يبررها في كثير من الحالات . وقال هذا الوفد انه اذا رفضت معدلات الأنصبة التي أوصت بها لجنة الاشتراكات ، فسيستتبع ذلك عواقب سياسية ومالية بعيدة المدى يمكن أن تعرقل التمويل المعتاد للأمم المتحدة . وذكر بعض الوفود انهم سيصوّتون ضد التعديل المقدم من كندا A/C.5/31/L.26/Rev.1 لأنه يرتبط بتوصية لجنة الاشتراكات ويعمل على استمرار الاختلالات القائمة لفترة سنتين أخريين .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، أجرت اللجنة تصويتا على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.26/Rev.1 . وقد اعتمد التعديل بالتصويت عليه بنداء الأسماء ، بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٣٣ وامتناع ٣٩ عن التصويت ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيه ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، البحرين ، بنن ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، السودان ، الصومال ،

العراق ، عمان ، غرينادا ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مالي ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيجيريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : اكوادور ، أوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، غابون ، غيانا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيبال ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣٥ — وفيما يتعلق بالتعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.29) ، أعلن أمين اللجنة ان الفقرة ٦ الواردة في التعديل ينبغي أن يكون رقمها " ٧ " . وذكر مدير شعبة الميزانية ان توسيع عضوية لجنة الاشتراكات باضافة ٥ أعضاء جدد أو ثلاثة أعضاء جدد (كما اقترح في مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 وCorr.1 سينطوي على نفقات اضافية تبلغ ٢٤٠ ١٤ دولارا في الحالة الأولى و ٦٠٠ ٨ دولار في الحالة الثانية ، الا ان كلا المبلغين يمكن استيعابهما في حدود الاعتمادات الحالية .

٣٦ — وطلب ممثل اندونيسيا رأي المستشار القانوني فيما اذا كان التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.29) ، والذي يدخل عنصرا جديدا تماما على مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 يمكن أن يعامل باعتباره تعديلا في اطار النظام الداخلي للجمعية العامة . وردا على ذلك أجاب المستشار القانوني بانه يوجد تعريف فني في الجملة الأخيرة من المادة ١٣٠ من النظام الداخلي ، وبما أن التعديل المذكور هو اضافة للاقتراح القائم فهو يمثل تعديلا في نطاق المادة ١٣٠ بالرغم من أن مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 ، بصيغته المعدلة بالاقتراح الثاني ، لا يتناول مسألة عضوية لجنة الاشتراكات .

٣٧ — وفي الجلسة العادية والأربعين اعتمدت اللجنة الخامسة التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.29) بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٣٣ عن التصويت .

٣٨ — وقام عدة ممثلين بتعليل تصويتهم على مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 بصيغته المعدلة فذكروا انهم في الوقت الذي يمكنهم فيه تأييد مشروع القرار الأساسي ، الا انهم لا يؤيدون ، التعديلات التي غيرت طبيعة ذلك المشروع تغييرا جذريا ، وبناء عليه ذكر هؤلاء المندوبون انهم سيمتنعون عن التصويت عند اجراء التصويت على مشروع القرار بأكمله .

٣٩ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٧ عن التصويت (أنظر الفقرة ٦٨ أدناه ، مشروع القرار أولا ألف) .

٤٠ — وفي معرض مناقشة مشروع القرار المقدم من كوبا (A/C.5/31/L.8) ، طلب ممثل فولتا العليا ايضاحا عن ماهية الدول الأعضاء التي سيطلب منها تغطية العجز الذي سينتج عن تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار . واستجابة لهذا الطلب ، قامت الأمانة باعداد مذكرة في شكل ورقة اجتماع وعممتها على اللجنة ، ذاكرة ان المقصود بها سهولة الاطلاع على البيانات الاحصائية وانها لا تمثل بالضرورة اعرابا عن حكم بشأن المرحلة التي وصلتها بلد معين في عملية الانماء . وأشارت المذكرة ان من بين ١٤ بلدا ناميا سوف تزيد الأنصبة المقررة عليها بموجب الجدول المقترح ، تعرضت الصادرات الأساسية لكوبا وماليزيا الى انخفاض حاد في أسعارها منذ عام ١٩٧٤ . وتقدم ممثل اليونان باقتراح يذكر فيه انه لما كانت ورقة الاجتماع لم تقتصر على أعضاء مجموعة البلدان السبعة والسبعين فينبغي اعداد ورقة أخرى تشمل قائمة بالدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي فيها عن ١٨٠٠ دولار ، والتي ستستفيد من صيغة الخصم للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض ، التي أوصت بها لجنة الاشتراكات . وقد وزعت الأمانة مذكرة ثانية ، اعدتها في شكل ورقة اجتماع ، بيّنت ان من بين الدول الأعضاء التي ستزيد أنصبتها في جدول الأنصبة المقررة المقترح توجد ١٦ دولة بلغ فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي أقل من ١٨٠٠ دولار خلال السنوات ١٩٧٢ — ١٩٧٤ ، وان من بين هذه الدول الست عشرة ، تعرضت صادرات السلع الرئيسية لنفس البلدين ، وهما كوبا وماليزيا ، الى انخفاض حاد في الأسعار . وفي ضوء هذه المعلومات المقدمة ذكر ممثل كوبا ان الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/C.5/31/L.8 ينبغي ان تشير الى ١٦ بلدا ناميا وليس الى ١٣ بلدا ناميا .

٤١ — وكان من رأي عدد قليل من الوفود ان مشروع القرار A/C.5/31/L.8 المقدم من كوبا ينتهج نهجا تقييديا وضيّقا وان من الصعب تطبيقه عمليا ، كما ان من شأنه ، على عكس مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 ، أن يغير جدول الأنصبة المقررة الذي اقترحته لجنة الاشتراكات ، والذي يقوم على معايير اعتمدتها الجمعية العامة . اما ممثل كوبا فقد ذكر أن أي بلد نام يجد نفسه على المدى الطويل في موقف كوبا وماليزيا سيفيد من الاقتراح الكوبي ، ثم ان النقص الذي سيبلغ ٠,٤ في المائة الناتج عن الابقاء على الأنصبة المقررة على بلدين في المستوى العالي يمكن التعويض عنه اما عن طريق تحديد الأنصبة المقررة على الدولتين اللتين قبلتا حديثا في عضوية الأمم المتحدة بنسبة ٠,٢ في المائة لكل منها أو بزيادة الأنصبة المقررة على البلدان المتقدمة النمو . وأضاف ممثل كوبا أن كون جدول الأنصبة الجديد يقوم على معايير اعتمدتها الجمعية العامة ليس حجة على ان لجنة الاشتراكات معصومة من الخطأ .

٤٢ — وقام بعض الممثلين بتعليل أصواتهم قبل اجراء التصويت فذكروا من جديد التحفظات التي سبق الاعراب عنها في المناقشة العامة بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.8، وأشاروا كذلك الى عدم وجود تعريف "للهبوط الحاد في أسعار السلع" . وطلب ممثل ترينيداد وتوباغو ايضاحا قبل التصويت ، مشيرا الى أن الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار تقضي بمواصلة العمل لمدة ثلاث سنوات بالأنصبة الحالية المقررة على البلدان النامية المعنية ، بينما تقضي الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 وCorr.1 بمواصلة العمل بالأنصبة الحالية لمدة سنتين ، كما ان

التعديل المقدم من كندا على ذلك المشروع (A/C.5/31/L.28) يقضي بالعمل بجدول الأنصبة الجديدة لمدة سنتين . وقال انه اذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/31/L.8 فهل لا يعني ذلك انها لا تستطيع التصويت على تأجيل الجدول الجديد لمدة سنتين . وردا على ذلك ذكر المستشار القانوني ان الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.8 ستقضي بمواصلة العمل لمدة ثلاث سنوات بالأنصبة الحالية المقررة على البلدان النامية المعنية بينما تقضي الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 بارجاء اتخاذ قرار بشأن الجدول الجديد لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ . فاذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار الكوبي فسيكون من الضروري التمييز بين الأنصبة المقررة على البلدان النامية والأنصبة المقررة على البلدان الأخرى . وفضلا عن ذلك فان مشروع القرار الأول يقضي بالابقاء على الأنصبة الحالية لبلدين ناميين ، هما كوبا وماليزيا ، لمدة ثلاث سنوات ، أما مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 فيبقي على الوضع الراهن لجميع البلدان لمدة سنتين ؛ ويمكن حل هذا التناقض بتعديل الأنصبة المقررة على كوبا وماليزيا للسنة الثالثة .

٤٣ — وفي الجلسة ٤١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقدم من كوبا (A/C.5/31/L.8 بصيغته المنقحة شفويا) بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٦٢ عن التصويت . (انظر الفقرة ٦٨ أدناه ، مشروع القرار أولا باء) .

٤٤ — وفي الجلسة ٤٠ ، انتقل ممثل كندا الى مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 قائلا ان الزيادات في النسب المئوية التي أوصت بها لجنة الاشتراكات ليست بهذه الضخامة من الناحية المطلقة ، على الرغم من انها تعتبر كبيرة في حد ذاتها . وكرر في ذات الوقت الآراء التي سبق لوفد أن أدلت بها ، والتي مفادها أن الابقاء على جدول الأنصبة الحالي ستترتب عليه حالات من عدم الانصاف تتعرض لها حكومات عديدة ، وانه ينبغي الاضطلاع بعملية استعراض المعايير عقب اعتماد جدول الأنصبة الجديد المقترح . وبناء على ذلك اقترحت كندا تعديلا (A/C.5/31/L.28) لمشروع القرار المذكور أعلاه بحيث يستعاض بما يلي عن الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 :

" ١ — تقرر اعتماد جدول الأنصبة المقررة الجديد الذي أوصت به لجنة الاشتراكات لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ " .

٤٥ — وفي الجلسة ذاتها اقترحت جمهورية المانيا الاتحادية تعديلا آخر (تضمنته فيما بعد الوثيقة A/C.5/31/L.30) لنفس مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 وتقضي هذه التعديلات بما يلي :

(أ) اضافة كلمة " مختلف " بعد عبارة " للهوّة القائمة بين " في الفقرة ٣ (أ) من المنطوق ؛

(ب) حذف عبارة " ويجب ألا تتجاوز نسبتها المئوية بأي حال من الأحوال ٣٠ في المائة " من الفقرة ٣ (ج) من المنطوق ؛

(ج) الاستعاضة عن عبارة " ثلاثة أعضاء " بعبارة " خمسة أعضاء " وحذف عبارة " من البلدان النامية " في الفقرة ٤ من المنطوق .

وذكر ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، في معرض تعليله لهذه التعديلات ، ان وفده يجد انه من العسير الموافقة ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ) من المنطوق ، على معايير تخص مجموعات من البلدان لا بلدان منفردة . ومضى يقول ان حذف العبارة المذكورة من الفقرة ٣ (ج) يقوم على أساس ان مسألة تحديد الزيادات بين الجدولين هي مسألة ينبغي أن تنظر فيها أولا لجنة الاشتراكات . وفي النهاية فقد أجريت التغييرات المقترحة في الفقرة ٤ من المنطوق تحقيقا لنفس الغرض الذي يرمي اليه التعديل لمشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 (A/C.5/31/L.29) المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية .

٤٦ — وقالت بعض الوفود في معرض تعليلها لأصواتها قبل التصويت على مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 وما يتصل به من تعديلات ، انه لا ينبغي التضحية بمصالح البلدان النامية التي عانت اقتصاداتها من انتكاسات ، والتي ستخفض أنصبتها المقررة بموجب الجدول الجديد المقترح في سبيل مصلحة البلدان النامية التي تحسنت اقتصاداتها والتي ستزداد أنصبتها المقررة تبعا لذلك . ومع ذلك فان الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 كانت ستؤدي على وجه التحديد الى تعزيز مصالح الأقوى على حساب الأضعف منها . وفضلا عن ذلك فان زيادة مقدارها ٠,١ في المائة لتلك البلدان عند الحد الأدنى ، سواء أكان ذلك ٠,٢ أو ٠,١ في المائة ، ستمثل زيادة نسبتها ٥٠ أو ١٠٠ في المائة على التوالي . ومن ثم فهناك خطورة اذا حددت نسبة الزيادة بـ ٣٠ في المائة ، من ألا تتجاوز بعض البلدان الحد الأدنى مهما كان حجم دخلها القومي . وأيدت وفود عديدة التعديلات التي اقترحتها جمهورية المانيا الاتحادية A/C.5/31/L.30 وكندا A/C.5/31/L.28 ، حيث شعرت أن هذه التعديلات لا تعمل على تقويض المبادئ الأساسية اللازمة لتشغيل الأمم المتحدة تشغيلا فعالا . وأشارت هذه الوفود الى انه ليس بوسعها تأييد أي اقتراح يرجئ البت في الجدول الجديد أو يفرض قيودا على الزيادات أو ينتقص من مبادئ المسؤولية الجماعية والقدرة على الدفع . كما انها لا يمكن أن تقبل الاستعاضة عن نظام جداول الأنصبة المقررة التي يضعها خبراء محايدون ، بنظام يقوم على أساس اعتبارات سياسية . ومن جهة أخرى ذكر مقدمو مشروع القرار أن التعديل المقدم من كندا سيجرد مشروع القرار ذلك من هدفه بالكامل ، وانه ليس بوسعهم الموافقة على التعديل للفقرة ٣ (أ) الذي اقترحته جمهورية المانيا الاتحادية ، وهو التعديل الذي سيؤدي الى انكار فكرة مقبولة بوجه عام ، مفادها ان حالة البلدان النامية كانت ولا تزال تختلف اختلافا كبيرا عن حالة البلدان المتقدمة النمو . وفيما يتعلق بالتعديل للفقرة ٣ (ج) من المنطوق ، فقد رأى مقدمو مشروع القرار ، فضلا عن بعض الوفود الأخرى ، انه ينبغي مستقبلا تفادي الزيادات الكبيرة في الجدول المقترح . كما ان حذف ما يقتضي بتحديد نسبة الزيادة بما لا يتجاوز ٣٠ في المائة ، لدى زيادة اشتراكات اية دولة عضو ما برفع نسبتها المئوية ، ينفي القصد من الفقرة ٣ (ج) كما وردت في مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 .

٤٧ - وفي الجلسة العادية والأربعين ، وجه أحد الممثلين الانتباه الى أن التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.28) ، قد رفض ، فيما يتعلق باشارته الى توصية لجنة الاشتراكات ، من قبل اللجنة الخامسة ، عندما قررت ، لدى الموافقة على مشروع القرار المقدم من كوبا (A/C.5/31/L.8) أن هذه التوصيات لا تسرى على بلدين . وبناء على ذلك ينبغي سحب التعديل المقدم من كندا ، وطلب اتخاذ قرار في هذا الشأن . وأوضح ممثل كندا انه من الممكن حل المسألة باضافة عبارة " مع مراعاة القرار A/C.5/31/L.8 " الى ذلك التعديل . بيد أن البعض ذكر أن اللجنة بدأت عملية التصويت بالفعل وبناء عليه فان التعديلات الأخرى تكون غير مقبولة . وفضلا عن ذلك أثيرت شكوك حول ما اذا كان التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.28) يعتبر في الواقع تعديلا بموجب المادة ١٣٠ من النظام الداخلي . وطلب ممثل كندا فتوى قانونية فيما يتعلق بصحة التعديل قائلا ان وفده ليس على استعداد لسحبه ، ووافق المستشار القانوني ، في معرض الاشارة الى الاضافة الشفوية الى التعديل المقدم من كندا ، على أن هذه الاضافة تعتبر غير مقبولة نظرا لأن اللجنة كانت في سبيل التصويت على ذلك التعديل . أما فيما يتعلق بما اذا كان التعديل في حد ذاته يشكل تعديلا بموجب النظام الداخلي فقد أوضح ان المادة ١٣٠ تقضي بأن التعديل يعتبر تعديلا اذا اقتصر على اضافة الى اقتراح قائم ، أو على حذف منه ، أو على تغيير جزء منه . ان هذا التعريف يعد تعريفا تقنيا وان كان لا يوجد هناك سبب يحول دون أن يؤدى تعديل ما الى تغيير جزء من اقتراح أصلي تغييرا كاملا أو أن يتفق مع مضمون اقتراح أصلي أو أن يقتصر هدفه على اضافة تفاصيل أو مواصفات اليه . واذا لم يمس اقتراح بتعديل فقرة واحدة ، مضمون فقرات أخرى ، فان هذه التغييرات تشكل - فيما يبدو - تعديلا . بيد أنه اذا كان تغيير مقترح يتصل بفقرة واحدة سيؤدى الى تجريد فقرات أخرى من معناها ، فان مثل هذا التغيير لا يشكل تعديلا .

٤٨ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، ذكر المستشار القانوني فيما يخص مسألة أثارها ممثل العراق ، ان مشروع القرار المقدم من كوبا (A/C.5/31/L.8) يرمي ، بصيغته التي سبقت الموافقة عليها في الجلسة العادية والأربعين للجنة ، الى أن تعمد الجمعية العامة الى مواصلة العمل خلال الفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٧٩ بالأنصبة العالية الخاصة بالبلدان النامية دون أن يؤثر ذلك تأثيرا معاكسا على النسب التي أوصت لجنة الاشتراكات بها للبلدان النامية . ووفقا لورقة الاجتماع الثانية التي أعدتها الأمانة العامة (أنظر الفقرة ٤٠ أعلاه) ، فان المقرر سيتطلب تخفيض معدلات بلدين من البلدان النامية ، هما كوبا وماليزيا ، بنسبة ٠,٠٢ في المائة حتى تظل أنصبتهما عند مستوياتها الحالية . وهكذا سيلزم اعادة تعديل بقية الجدول حتى يتسنى توزيع ما مجموعه ٠,٠٤ في المائة فيما بين البلدان المتقدمة النمو . وفيما يتعلق بما اذا كان اعتماد التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.28) يعني ضمنا اعادة النظر في مشروع القرار A/C.5/31/L.8 الذى تمت الموافقة عليه بالفعل ، فقد سبق له أن ذكر في الجلسة العادية والأربعين انه ينبغي قراءة أية قرارات أخرى بشأن ذلك الموضوع في ضوء مشروع القرار (A/C.5/31/L.8) ؛ ولو تم هذا بالنسبة للتعديل المقدم من كندا لاستدعى هذا الأمر الموافقة على الجدول الذى أوصت به لجنة الاشتراكات لمدة سنتين فيما عدا ما يخص الدولتين اللتين ستظل

أنصبتهما خلال تلك الفترة (وكذلك خلال سنة اضافية) عند المستوى الحالي ، فيما عدا زيادة طفيفة مناظرة في أنصبة عدد قليل من البلدان المتقدمة النمو . وستنال أنصبة الغالبية العظمى من الدول على النحو الذى أوصت به اللجنة تماما . وجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد ان فقرات ديباجة ومنطوق مشروع القرار المقدم من كوبا تعني بجلاء اعتماد جدول الأنصبة الذى أوصت به لجنة الاشتراكات . وبناء عليه فان اعتماد التعديل المقدم من كندا أو مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 ، سواء تضمن التعديل المقدم من كندا أم لا ، لن يتطلب اعادة النظر في المقرر الذى سبق اتخاذه فيما يتعلق بمشروع القرار المقدم من كوبا A/C.5/31/L.8 . وبالتالي فان البت في كل من التعديل ومشروع القرار (A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1) سواء جرى تعديل أم لا ، لن يتطلب سوى أغلبية بسيطة .

٤٩ - وفي حين أعرب وفد واحد عن موافقته على الفتوى التي أدلى بها المستشار القانوني ، أشار عدد من الوفود الأخرى اعتراضات شديدة عليها . فعلى لجنة الاشتراكات اجراء ما يلزم من تعديلات مترتبة على الموافقة على مشروع القرار المقدم من كوبا (A/C.5/31/L.8) . كما أن التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.28) لا يهتم بمشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 ، بل يعني فقط بتوصيات لجنة الاشتراكات ، ويرمي الى اعتماد تلك التوصيات لمدة سنتين بدلا من ثلاث سنوات . ولقد جاء التعديل المقدم من كندا في غير موضعه نظرا لأنه تقرر بالفعل تغيير الجدول الجديد المقترح بالنسبة لبلدين ، وينبغي في الواقع النظر الى التعديل بوصفه تعديلا للقرار الذى أوصت به لجنة الاشتراكات (٩) . وفضلا عن ذلك فانه نظرا لأن اللجنة الخامسة قررت ، عملا بالمادة ١٣١ من النظام الداخلي ، ايلاء قرارات الدول الأعضاء أولوية ، فان السعي لتعديل مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 بادراج الجدول الذى أوصت به لجنة الاشتراكات ، يعتبر حيلة ، ومناورة اجرائية لا يسمح بها النظام الداخلي . ومن الجلي انه تلزم أغلبية الثلثين لنقض مقرر سبق اتخاذه .

٥٠ - وذكر ممثل اليونان ، مشيرا الى التعديل الشفوى للفقرة الأولى من الديباجة الذى أدخله ، في الجلسة العادية والأربعين للجنة أثناء عملية التصويت (أنظر A/C.5/31/SR.41 ، الفقرة ٣) مقدم مشروع القرار الذى تقدمت به كوبا (A/C.5/31/L.8) ، انه نظرا لأن اللجنة هي التي تتحكم الى حد بعيد في اجراءاتها ، فقد اقترح ادخال تعديل فرعي على التعديل المقدم من كندا A/C.5/31/L.28 ، بالاستعاضة بكلمة " يرجئ " عن كلمة " يعتمد " . وبعد أن أشار الرئيس الى أن اللجنة رفضت في نفس الجلسة السماح لكندا بادخال مزيد من التعديل على تعديلها ، قرر انه لا يمكن الموافقة على تعديل اليونان الفرعي .

٥١ - وبعد أن قدم طلب بالتصويت على فتوى المستشار القانوني (أنظر الفقرة ٤٨ أعلاه) ، وافق الرئيس على أن نقطة الخلاف تتمثل فيما اذا كان يلزم لاعتماد التعديل المقدم من كندا A/C.5/31/L.28 ، أغلبية بسيطة أم أغلبية الثلثين .

---

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩ .

٥٢ — وفي الجلسة الثانية والأربعين ، قررت اللجنة ، بالتصويت بنداء الأسماء ، بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ٣٦ عن التصويت ، أن التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.28) يتلقى أغلبية بسيطة ، وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، تركيا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، فنزويلا ، قطر ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : اثيوبيا ، افغانستان ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، بنما ، بوتان ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، غامبيا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، ليسوتو ، مالاوى ، المكسيك ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال .

٥٣ — وأوضح كثير من الممثلين ، في معرض استمرارهم في تعليل أصواتهم قبل اجراء التصويت ، انهم سيصوتون لصالح التعديل المقدم من كندا الذى يمثل حلا وسطا عادلا . وانه اذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 والتعديلات المتصلة بهـا A/C.5/31/L.26/Rev.1 و A/C.5/31/L.29) فانها ستخفض الحد الأدنى للأنصبة المقررة . وستطلب الى لجنة موسعة

للاشتراكات أن تقوم على سبيل الاستعجال باجراء دراسة للطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الأنصبة المقررة بغية تيسير اتخاذ اجراء مبكر بشأن وضع جدول جديد . كما انه لا يمكن في الوقت ذاته أن يكون ثمة مبرر لرفض الجدول الجديد المقترح الذى أعد على أساس معايير حددتها الجمعية العامة وعلى أساس آخر احصاءات عن قدرة الدول على الدفع . بل ان بعض الوفود كانت على استعداد لاعتماد الجدول الجديد لسنة واحدة فقط . وذكرت وفود أخرى لدى اعلانها انها ستصوّت ضد التعديل المقدم من كندا ان استمرار تطبيق الجدول الحالي يمثل خطوة رشيدة وذلك في ضوء الخلاف الذى أثارته توصيات لجنة الاشتراكات . وان تعيين حد أعلى بنسبة ٣٠ في المائة للزيادات فيما بين جداول الاشتراكات فيه اقرار بانه لا يمكن النظر في القدرة على الدفع على أساس التدفقات النقدية العابرة ، وانما على أساس الثروة المجمعة الحقيقية لبلد ما .

٥٤ — وردا على استفسارى وفدين عما سيصوتان عليه بالضبط ، ذكر المستشار القانوني انه تنبغي قراءة التعديل المقدم من كندا A/C.5/31/L.28 جنبا الى جنب مع مشروع القرار الكوبي (A/C.5/31/L.8 وعلى هذا فان اعتماد التعديل الكندى سيترتب عليه أن يظل جدول الأنصبة الحالي كما هو بالنسبة لكوبا وماليزيا ، وألا تتأثر البلدان النامية بالتعديلات اللاحقة في الجدول الجديد ، وأن تتحمل البلدان المتقدمة النمو تكاليف هذه التعديلات .

٥٥ — وفي الجلسة الثانية والأربعين ، اعتمدت اللجنة التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.28)، بالتصويت بنداء الأسماء ، بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ٢٩ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، البحرين ، بوروندى ، بولندا ،

تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، فنزويلا ، قطر ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : اثيوبيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، سورينام ، غامبيا ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، الهند .

٥٦ — وفيما يتصل بالتعديل الذي قدمه وفد جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.30) أعلن ممثل هذا البلد انه سيتم ، بناء على طلب وفود عديدة ، سحب التعديل المقترح اجراؤه على الفقرة ٣ (أ) من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 على أن يكون مفهوما أن مبدأ القدرة على الدفع ينطبق على بلدان منفردة وليس على مجموعات من البلدان . أما التعديلات المقترحة على الفقرة ٤ من المنطوق فقد تمت الاستعاضة عنها بنص مماثل في مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 بصيغته المعدلة ، الذي اعتمد من قبل (أنظر الفقرة ٣٩ أعلاه) .

٥٧ — وتحليلا للأصوات قبل اجراء التصويت كرر عدد من الوفود الآراء التي سبق الاعراب عنها بالتأييد أو المعارضة لفرض حد أعلى للنسبة المئوية للزيادات فيما بين الجداول . كذلك أوضح بعض الممثلين المؤيدين لفرض مثل هذا الحد الأعلى ، انه كان قد اقترح في بادئ الأمر فرض حد أعلى قدره ١٥ في المائة على ألا يتجاوز ٣٠ في المائة .

٥٨ — وفي الجلسة الثانية والأربعين ، رفضت اللجنة التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.30 ، بصيغته المعدلة شفويا) ، بعد التصويت عليه بنداء الأسماء ، بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت . وكان نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، غانا ، فرنسا ،

فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضـــون : الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، البحرين ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، زامبيا ، سري لانكـــا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمـــان ، غابون ، غرينادا ، الفلبين ، فنزويلا ، قطر ، الكونغو ، الكويـــت ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعـــون : اثيوبيا ، الارجنتين ، اوروغواى ، باكستان ، البرازيل ، بربـــادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحـــدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سوازيلنـــد ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، غواتيمالا ، غيانـــا ، غينيا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتـــو ، مالاوى ، مالي ، مدغشقر ، ملديف ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هندوراس .

٥٩ — وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 الذى أدخل عليه تعديل فيما يتعلق بالفقرة ١ من المنطوق (A/C.5/31/L.28) طلب اثنان من الممثلين اجراء تصويت مستقل على هذه الفقرة . بيد انه أوضح ان اجراء تصويت مستقل من شأنه أن يقتضي اعادة النظر في مقـــرر اتخذته اللجنة بالفعل ، وأن يتطلب ، بمقتضى المادة ١٢٣ من النظام الداخلي ، الحصول علـــى أغلبية الثلثين . وذكر المستشار القانوني في معرض ابدائه فتوى في هذا الشأن انه يرى ان مـــن المسموح به اقتراح اجراء تصويت مستقل ، وذلك بمقتضى المادة ١٢٩ من النظام الداخلي الذى تنص أيضا على انه " اذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت " . وعلى هـــذا ، وافقت اللجنة ، في جلستها الثانية والأربعين ، على طلب اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ مـــن المنطوق ، وذلك بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ٢٥ عن التصويت .

٦٠ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بالتصويت بنداء الأسماء ، الفقرة ١ من منطـــوق مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 بصيغتها المعدلة ، وذلك بأغلبية ٥٥ صوتا مقابـــل ٤٧ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليـــا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلنـــدا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرتغـــال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفـادور ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنســـا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، كولومبيـــا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضـــون : الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، البحرين ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية العربيـة السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينـادا ، فنزويلا ، قطر ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالاوى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعـــون : اثيوبيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيـــا المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سورينام ، غامبيا ، غيانـا ، غينيا ، قبرص ، مالي ، ملديف ، موزامبيق ، الهند .

٦١ - وأوضح معظم مقدمي مشروع القرار الأصلي ، في معرض تعليلهم لأصواتهم قبل اجراء التصويت على مشروع القرار (A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 ، بصيغته المعدلة) ، ان مشروع القرار قد تم تعديله على نحو يتعارض مع مضمونه الذى كان من بين مقاصده الرئيسية تأجيل اعتماد الجدول الجديد لمدة عامين ، وانهم لهذا سيصوتون ضده . وأعلن ممثل بولندا انه كان سيصوت لصالح الفقرة ٢ من المنطوق فيما لو كان قد أجرى تصويت مستقل عليها .

٦٢ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 ، بصيغته المعدلة بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٣٤ عن التصويت .

٦٣ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، وبناء على طلب باكستان ، وافقت اللجنة على تعليق التصويت على مشروع القرار الذي أوصت به لجنة الاشتراكات(١٠). وعندئذ قدمت الجزائر والهند تعديلا (A/C.5/31/L.35) لمشروع القرار جاء به طلب ادخال التغييرات التالية :

(أ) الاستعاضة في الفقرة الفرعية (أ) عن العبارة (للسنوات المالية ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ " بعبارة " للسنة المالية ١٩٧٧ " .

(ب) الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب) بنص جديد بيانه كما يلي :

" (ب) تجاوزا لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يعاد النظر في أنصبة الاشتراك الواردة في البند (أ) أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٧٧ ، يقدم الى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين" ؛

(ج) حذف الاشارات الى عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ الواردة في الفقرات الفرعية (ج) ، و (ز) و (ح) ؛

(د) ادراج النص التالي بوصفه الفقرة الفرعية الجديدة (ج) ، والقيام تبعا لذلك باعادة ترقيم الفقرات التي تليها :

" (ج) تقوم لجنة الاشتراكات بوضع الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مستقبلا على أساس ما يلي : '١' المعايير الواردة في الوثيقة A/31/11 ؛ '٢' المعايير الاضافية الواردة في A/C.5/31/L.7/Rev.2 ، بصيغتها المعدلة ؛ '٣' التفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛ '٤' أساليب تحاشي التغييرات المفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة بين جدولين متتابعين ؛ '٥' المناقشة التي دارت في اطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة وخاصة ما أعرب عنه من قلق بشأن الزيادات الحادة في معدلات الأنصبة الفردية " .

وأعلن ممثل الهند ، عند تقديمه التعديل ، أن هذا التعديل يمثل نتيجة المفاوضات والمشاورات بين الدول الأعضاء ، وأعرب عن أمله في أن يتم اقراره باتفاق الرأي . واعتمد التعديل دون اعتراض .

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥٩ من تقرير لجنة الاشتراكات (١٠) في صيغته المعدلة (انظر الفقرة ٦٨ أدناه ، مشروع القرار الأول جيم) .

٦٥ - وتحدثت الوفود التالية في تعليل أصواتها بعد التصويت : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، غانا ، العراق ، اسبانيا ، اليابان ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الفلبين ، ايران ،

---

(١٠) المرجع نفسه .

بولندا . وتظهر وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود في المحضر الموجز للجلسة التاسعة والأربعين للجنة (A/C.5/31/SR.49) .

٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وفي صدد مقرر اللجنة الخامسة بشأن توسيع عضوية لجنة الاشتراكات (انظر الفقرتين ٢٨ و ٣٧ أعلاه) ، وافقت اللجنة ، دون معارضة ، على مشروع القرار المقدم من الرئيس الذى يوصي الجمعية العامة بادخال تعديل مترتب على ما سبق للمادة ١٥٨ من النظام الداخلي . (انظر الفقرة ٦٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

٦٧ - قام عدد من الوفود ، أثناء القاء كلماتهم ، وخاصة بالاشارة الى الأنصبة المقررة على بلدانهم ، باسترعاء الانتباه الى العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تبرر من وجهة نظرهم ، تخفيض الأنصبة ، وترد هذه البيانات في المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة وفي البند ١٠٠ من جدول الأعمال (A/C.5/31/SR.16 و 18-20 ، و 22-25 ، و 39-43 ، و 49) .

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٦٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات المتعلقة باياء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، عند حساب الأنصبة المقررة عليها ، بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية ،

واذ تشير الى أن القدرة على الدفع لدى البلدان التي تعتبرها الأمم المتحدة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وأشدها تأثرا ، تتأثر حاليا تأثرا سيئا بعوامل منها التضخم وعدم استقرار أسعار العملات ،

واذ تدرك الحاجة الى اعادة النظر في الأنصبة المقررة على أقل البلدان نموا وأشدها تأثرا لمساعدتها في تلبية أولوياتها المحلية ، وللسماح باجراء التعديلات اللازمة بشأن هذه البلدان ،

واذ تعتقد أن الترتيب المعمول به الآن لتقرير الأنصبة على أساس حد أدنى يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع ،

واذ تعتقد كذلك أن المسؤولية الجماعية عن التمويل تتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تدفع على الأقل نسبة مئوية دنيا من نفقات المنظمة ،

١ - تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الاسهام في دفع نفقات ميزانية الأمم المتحدة هي أحد المعايير الأساسية التي تستند اليها جداول الأنصبة المقررة؛

٢ - وتقرر خفض الحد الأدنى لأغراض وضع وتحديد الأنصبة المقررة ؛

٣ - وترجو لجنة الاشتراكات أن تراعي هذا القرار ، لدى اعداد جدول الأنصبة المقررة في حدود ما تسمح به القيود العملية والتقنية البحتة عند حساب الاشتراكات ، على أن يكون مفهوما أن ذلك يعني دفع حد أدنى لا يقل عن ٠,٠١ في المائة من مجموع نفقات المنظمة ؛

٤ - وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات أن تقوم على وجه الاستعجال بدراسة متعمقة لطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الأنصبة المقررة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين ولا سيما عن طريق ما يلي :

(أ) ادخال تحسينات على القياس الاحصائي للقدرة النسبية على الدفع ، بما في ذلك المؤشرات والمعايير الاحصائية الجديدة أو الاضافية ؛

(ب) النظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين دون الحيد أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع وذلك اما بزيادة فترة الأساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة أطول أو بأية طريقة مناسبة أخرى ؛

(ج) مراعاة حقيقة أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع يمكن أن تصبح عرضة لتقلبات شديدة في النشاط الاقتصادي لأسباب متنوعة ؛

٥ - وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات أن تضمن التقارير التالية للجنة ، حسب الاقتضاء ، تبريرات محددة لأي زيادات كبيرة تحدث في النصيب المقرر لأية دولة بين جدولين متتاليين ؛

٦ - وترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا متعمقا عن نتائج دراستها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بغية تمكين الجمعية العامة من النظر في اتخاذ اجراء مبكر بشأن جدول جديد ؛

٧ - وتقرر توسيع عضوية لجنة الاشتراكات بزيادة خمسة أعضاء ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ (١١).

---

(١١) انظر أيضا مشروع القرار الثاني أدناه .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ في اعتبارها أن لجنة الاشتراكات قد أوصت للفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٧٩ بزيادات في أنصبة ٢٧ دولة من الدول الأعضاء ، منها ١٦ بلدا ناميا ، بالمقارنة مع الجدول الحالي ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن مضاعفات التضخم وعدم استقرار العملات التي ظهرت بوضوح خلال الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٧٤ ، وهي الفترة التي اتخذت كفترة أساس لجدول الأنصبة المقررة ، انما تجعل من الصعب تحديد القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، وتعطي صورة مشوهة عنها في بعض الحالات ،

واذ لا يغرب عن بالها أن قدرة البلدان النامية على الدفع تتعرض لتغييرات دورية شديدة بسبب التقلبات الكبيرة في انتاج السلع الأساسية وصادراتها وأسعارها ،

واذ لا يغرب عن بالها أيضا أن أسعار مختلف السلع الأساسية قد هبطت هبوطا حادا في السنتين الماضيتين بالنسبة الى الأسعار التي كانت سائدة في عام ١٩٧٤ ، وان ذلك كان له أثر كبير في القدرة على الدفع لدى البلدان النامية التي تصدر هذه السلع ،

واذ تدرك أن جزءا كبيرا من قدرة البلدان النامية على الدفع بالعملات يجب أن يكرس لاستيراد السلع والخدمات اللازمة لتشجيع انمائها ، مع تزايد أسعار هذه السلع والخدمات ،

واذ تشير الى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وهيئات المنظمات الدولية الأخرى بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة قد اعترفت في قرارات مختلفة بأنه لا بد ، عند وضع جدول الأنصبة ، من التمييز بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

١ - تقرر مواصلة العمل خلال الفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٧٩ بالأنصبة الحالية المقررة على البلدان النامية التي هبطت أسعار السلع الرئيسية التي تصدرها هبوطا حادا منذ عام ١٩٧٤ ، وذلك في الحالات التي اقترحت فيها لجنة الاشتراكات زيادة هذه الأنصبة ؛

٢ - وتقرر أيضا ، ان التعديلات الجديدة التي ستجرى نتيجة لذلك في جدول الأنصبة المقررة المقترح لا يجوز أن تؤثر تأثيرا معاكسا على النسب التي أوصت لجنة الاشتراكات بها للبلدان النامية .

جيم

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

(أ) تحدد أنصبة اشتراك الدول الأعضاء في تغطية ميزانية الأمم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٧ كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١١ر٣٣
اثيوبيا	٠ر٠٢
الأرجنتين	٠ر٨٣
الأردن	٠ر٠٢
اسبانيا	١ر٥٣
استراليا	١ر٥٢
اسرائيل	٠ر٢٤
افريقيا الجنوبية	٠ر٤٠
افغانستان	٠ر٠٢
اكوادور	٠ر٠٢
البانيا	٠ر٠٢
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	٧ر٧٤
الامارات العربية المتحدة	٠ر٠٨
امبراطورية افريقيا الوسطى	٠ر٠٢
اندونيسيا	٠ر١٤
أوروغواى	٠ر٠٤
أوغندا	٠ر٠٢
ايران	٠ر٤٣

الدولة العضو	النسبة المئوية
ايرلندا	١٥ر٠
ايسلندا	٠٢ر٠
ايطاليا	٣٠ر٣
بابوا غينيا الجديدة	٠٢ر٠
باراغواى	٠٢ر٠
باكستان	٠٦ر٠
البحرين	٠٢ر٠
البرازيل	٠٤ر١
بربادوس	٠٢ر٠
البرتغال	٢٠ر٠
بلجيكا	٠٧ر١
بلغاريا	١٣ر٠
بنغلاديش	٠٤ر٠
بنما	٠٢ر٠
بنن	٠٢ر٠
البهاما	٠٢ر٠
بوتان	٠٢ر٠
بوتسوانا	٠٢ر٠
بورما	٠٢ر٠
بوروندى	٠٢ر٠
بولندا	٤٠ر١
بوليفيا	٠٢ر٠
بيرو	٠٦ر٠
تايلند	١٠ر٠

الدولة العضو	النسبة المئوية
تركيا	٠ر٣٠
ترينيداد وتوباغو	٠ر٠٢
تشاد	٠ر٠٢
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٨٧
توغو	٠ر٠٢
تونس	٠ر٠٢
جامايكا	٠ر٠٢
الجزائر	٠ر١٠
جزر القمر	٠ر٠٢
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١ر٥٠
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠ر٤٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠ر٠٢
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٢
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١ر٣٥
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠٢
الجمهورية العربية الليبية	٠ر١٧
جمهورية الكاميرون المتحدة	٠ر٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠ر٠٢
الدانمرك	٠ر٦٣
الرأس الأخضر	٠ر٠٢
رواندا	٠ر٠٢
رومانيا	٠ر٢٦
زائير	٠ر٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
زامبيا	٠ر٠٢
ساحل العاج	٠ر٠٢
سان تومي وبرينسيبي	٠ر٠٢
سرى لانكا	٠ر٠٢
السلفادور	٠ر٠٢
سنغافورة	٠ر٠٨
السنغال	٠ر٠٢
سوازيلند	٠ر٠٢
سورينام	٠ر٠٢
السودان	٠ر٠٢
السويد	١ر٢٠
سيراليون	٠ر٠٢
شيلي	٠ر٠٩
الصومال	٠ر٠٢
الصين	٥ر٥٠
العراق	٠ر١٠
عمان	٠ر٠٢
غابون	٠ر٠٢
غامبيا	٠ر٠٢
غانا	٠ر٠٢
غرينادا	٠ر٠٢
غواتيمالا	٠ر٠٢
غيانا	٠ر٠٢
غينيا	٠ر٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
غينيا الاستوائية	٠ر٠٢
غينيا ـ بيساو	٠ر٠٢
فرنسا	٥ر٦٦
الفلبين	٠ر١٠
فنزويلا	٠ر٤٠
فنلندا	٠ر٤١
فولتا العليا	٠ر٠٢
فيجي	٠ر٠٢
قبرص	٠ر٠٢
قطر	٠ر٠٢
كمبوتشيا الديمقراطية	٠ر٠٢
كندا	٢ر٩٦
كوبا	٠ر١٣
كوستاريكا	٠ر٠٢
كولومبيا	٠ر١١
الكونغو	٠ر٠٢
الكويت	٠ر١٦
كينيا	٠ر٠٢
لبنان	٠ر٠٣
لكسمبرغ	٠ر٠٤
ليبيريا	٠ر٠٢
ليسوتو	٠ر٠٢
مالطة	٠ر٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
مالي	٠ر٠٢
ماليزيا	٠ر٠٩
مدغشقر	٠ر٠٢
مصر	٠ر٠٨
المغرب	٠ر٠٥
المكسيك	٠ر٧٨
ملاوى	٠ر٠٢
ملديف	٠ر٠٢
المملكة العربية السعودية	٠ر٢٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٤ر٤٤
منغوليا	٠ر٠٢
موريتانيا	٠ر٠٢
موريشيوس	٠ر٠٢
موزامبيق	٠ر٠٢
النرويج	٠ر٤٣
النمسا	٠ر٦٣
نيبال	٠ر٠٢
النيجر	٠ر٠٢
نيجيريا	٠ر١٣
نيكاراغوا	٠ر٠٢
نيوزيلندا	٠ر٢٨
هايتي	٠ر٠٢
الهند	٠ر٧٠
هندوراس	٠ر٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
هنغاريا	٠ر٣٤
هولندا	١ر٣٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥ر٠٠
اليابان	٨ر٦٦
اليمن	٠ر٠٢
اليمن الديمقراطية	٠ر٠٢
يوغوسلافيا	٠ر٣٨
اليونان	٠ر٣٩
	١٠٠ر٠٠

(ب) استثناء من المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعاد النظر في جدول الأنصبة المقررة الوارد في البند (أ) أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٧٧ ، ويقدم الى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(ج) تقوم لجنة الاشتراكات بوضع جداول الأنصبة المقررة مستقبلا على أساس ما يلي :

'١' المعايير الواردة في تقريرها (١٢) ؛

'٢' المعايير الاضافية الواردة في القرار ألف أعلاه ؛

'٣' التفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

'٤' أساليب تتحاشى التغييرات المفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة بين جدولين متتاليين ؛

'٥' المناقشة التي دارت في اطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحادية والثلاثين ، وخاصة ما أعرب عنه من قلق بشأن الزيادات الحادة في معدلات الأنصبة الفردية ؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/31/11) و A/31/11/Add.1 .

(د) يخول الأمين العام ، استثناء من أحكام المادة ٥ (٥) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من تبرعات الدول الأعضاء للسنة التقويمية ١٩٧٧ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(هـ) فيما يتعلق بسنة ١٩٧٥ ، تقوم الرأس الأخضر ، وسان تومي وبرينسيبي ، وموزامبيق ، التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، وبابوا غينيا الجديدة ، وجزر القمر ، وسورينام ، التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، على التوالي ، بدفع اشتراكات تعادل تسع ٠,٠٢ في المائة ؛

(و) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ، تقوم الرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وموزامبيق وبابوا غينيا الجديدة وجزر القمر وسورينام بدفع اشتراكات تعادل ٠,٠٢ في المائة ؛

(ز) ويطبق على اشتراكات الدول الأعضاء الست الجديدة للسنتين ١٩٧٥ و ١٩٧٦ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وبمقتضى قراري الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، حيث يتعين أن تحسب اشتراكات هذه الدول كما هي محددة لمجموعة الدول التي ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها بنسبة السنة التقويمية ؛

(ح) مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تدعى الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها مشتركة في بعض أنشطتها الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه الأنشطة في سنة ١٩٧٧ ، على أساس النسب التالية :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
تونغا	٠,٠٢
جمهورية كوريا	٠,١٣
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠,٠٥
سان مارينو	٠,٠٢
سويسرا	٠,٩٦
الكرسي الرسولي	٠,٠٢
لختنشتين	٠,٠٢
موناكو	٠,٠٢

وتدعى البلدان التالية الى الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :

'١' محكمة العدل الدولية :

سان مارينو
سويسرا
لختنشتين

'٢' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

تونغا
جمهورية كوريا
سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتين
موناكو

'٣' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :

جمهورية كوريا

'٤' اللجنة الاقتصادية لأوروبا :

سويسرا

'٥' مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
سان مارينو
سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتين
موناكو

'٦' منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي :

جمهورية كوريا
سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتين
موناكو

(ط) وخلافا للأنشطة المذكورة في البند (ز) أعلاه ، ومع مراعاة أحكام المادة ٥ (٩) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تشترك أيضا الدول غير الأعضاء المذكورة أعلاه ، وكذلك المذكورة أدناه ، في تغطية نفقات ما تشارك فيه من أنشطة أو مؤتمرات أخرى ، حسب النسب المحددة بمقتضى هذا القرار :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية ١٩٧٦	١٩٧٧
ساموا الغربية	٠,٠٢	٠,٠٢
ناورو	٠,٠٢	٠,٠٢

مشروع القرار الثاني

توسيع عضوية لجنة الاشتراكات : تعديل المادة ١٥٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد قررت في الفقرة ٧ من القرار ٣١/ألف المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (١٣) توسيع عضوية لجنة الاشتراكات بزيادة خمسة أعضاء ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ،

تقرر أن تعدل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، المادة ١٥٨ من نظامها الداخلي ليكون نصها كما يلي :

" المادة ١٥٨

" تعين الجمعية العامة لجنة خبراء تسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضوا " .

---

(١٣) انظر مشروع القرار الأول ألف أعلاه .